محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .

المميـــــــــزة : شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية .

وكيلاها المحاميان مؤيد حتر ويزن البرغوثي .

المميز ضـــده : حسن يوسف حسن وادي .

وكيلاه المحاميان مصطفى العضايلة ومعتصم العضايلة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٢١٣٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما جاء في الرد على أسباب الاستئناف ومراعاة استيفاء رسوم طوابع الواردة ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بقبول بينة المميز ضده شكلاً على الرغم من تقديمها خارج المدة القانونية .

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة باعتبار المميز ضده مفصولاً من عمله تعسفياً .
٣. أخطأت المحكمة بإلقاء عبء إثبات واقعتي الفصل واستيفاء المميز ضده لرصيد إجازاته على المميزة .
٤. أخطأت المحكمة باشتراطها على المميزة تقديم بينات خطية على الرغم من أن المميز ضده لم يقدم أية بينة خطية في دعواه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ أقام المدعي حسن يوسف حسن وادي الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٩٩) لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان في مواجهة المدعى عليهما :

١. شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية .
٢. الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

للمطالبة بحقوق عمالية ١٦٨٢٥ ديناراً وذلك على سند من القول :

١. المدعى عليها الأولى شركة أردنية مملوكة بالكامل للمدعى عليها الثانية ومسجلة في سجل الشركات الأردنية العاملة .
٢. عمل المدعي لدى المدعى عليهما من تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ بوظيفة أمين مستودع وبراتب شهري ٩٢٧ ديناراً .

lawpedia.jo

٣. قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ بفصل المدعي فصلاً تعسفياً وترتبت له الحقوق العمالية الآتية :

- راتب شهرين بدل فصل تعسفي بواقع ١٨٥٤ ديناراً .
- بدل راتب شهر إشعار ٩٢٧ ديناراً .
- بدل أجرة شهر ٢٠١٣/١ لم يتقاضاها .
- بدل إجازات سنوية عن آخر سنتين ١٨٥٤ ديناراً .
- بدل عمل أيام العطل الرسمية والدينية وأيام الجمعة عن آخر سنتين .
- بدل ساعات عمل إضافي ٣ ساعات في اليوم عن آخر سنتين .

نظرت المحكمة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ قررت اسقاط الدعوى نهائياً عن المدعى عليها الثانية .

وبعد استكمال الإجراءات حكمت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

طعن المدعي بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٦/٢٢١٣٤) وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ أصدرت قرارها القاضي بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرار الاستئناف .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها / شركة سدافكو الأردنية فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ (على العلم حسب مشروحات القلم المحفوظة بالملف) طالبة نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز.

lawpedia.jo

ودون حاجة لبحث أسباب التمييز في هذه المرحلة نجـد إن علـى محكمـة الاستئناف أن تعيد الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في موضوعها إذا كان الحكـم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكـون القـضية مقـضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي آخر وفـق أحكـام المـادة (١١/أ/٢) من قانون محاكم الصلح .

وبالرجوع لأوراق الدعوى فإننا لا نجد أياً من هذه الأسباب قد تحقق بالنـسبة للحكم الصلحي .

ولما كانت المادة ذاتها الفقرة (٣) التي استندت إليهـا محكمـة الاسـتئناف بقضائها تفيد أنه إذا وجدت محكمة الاستئناف أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعـين عليها إعادتها إلى محكمة الصلح .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف قررت إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للسير بها على ضوء التوجيهات التي بينتها في حكمها مع أنهـا تصدت لموضوع الدعوى وبينت مُعتقدها في بيناتها وكان عليها البت في موضوعها لا أن تُعيدها إلى محكمة الصلح خاصة أن كل ما جاء في قرارها مـن توجيهـات يمكن لمحكمة الاستئناف تداركها بما في ذلك التكليف بدفع رسوم الطوابع بـصفتها محكمة موضوع ولا يحول بينهـا وبـين ذلـك أنهـا نظـرت الـدعوى تـدقيقاً (انظر تمييز حقوق ٢٠١٣/٣٨٦٣) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى خلاف ذلك فـإن قرارهـا يكـون مخالفاً للقانون فيتعين نقضه .

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي

عضـــــــو

نائـــب الرئيس

عضـــــــو

نائـــب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق أش

lawpedia.jo